

ويجب يوم الولادة من السابع ولومات المولود قبل السابع وان تقوت بالتأخير بعده فان تأخر للبلوغ سقط حكمه اى حق العاق عن المولود اما صوم في حق العاق عن لغيره

ويذبح عن القلام سائران وعن احوارية نساء

قال بعضهم واما الخنثى فيجوز احواله بالاعلام او بالجارية فلو بانته كورثة امر بالتدراك والتقدم المعقبة بقدم الاولاد **ويطعم العاق من المعقبة الفقرا والمساكين** فيطبخون بجلو ويهدى منها للفقير والمساكين ولا يتخذها روية ولا يكرس عظمها

واعلم ان من المعقبة ولائها من عيب ينقص لها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها

وتعيينها

يذبح

دعوة

بليغ مقابلة

وتعيينها بالذبح على ما ذكره في كتابه عاق بقر في الاضحية وبين ان يذبح في اذن المولود اليماني حين يولد ويعيم في اذن اليسرى وان يحنك المولود بتمر فتمضغ ويذبح به حنكه داخل فيه لتترك منه ثمة الخجوف فان لم يوجد تمر فزيت والافشي صلوا وان يسي يوم سابع ولادته ويكون تسميته قبل السابع وبعده وتومان المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والكرمي اى سابع

وتغورها ونصح المسابقة على الدوا اى عما سوا ان صدر في المسابقة عليها من حيل وابل جزيا ونياك وبغل وجرار الا ظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطح الكباش ولا على مهاراة الديكة لا بموضع ولا بغيره **وتصح المناضلة اى المراماة بالسهم**